

أضواء البيان

. @ 210 @

واختلف أهل العلم فيما سوى ذلك ، وهذه مذاهبهم وأدلتها . .

فذهب مالك رحمه الله وأصحابه : إلى أن المجزء في الضحية : جذع الضأن ، وثني المعز والبقر ، والإبل . وجذع الضأن عندهم : هو ما أكمل سنة على المشهور ، وثني المعز عندهم : هو ما أكمل سنة ، ودخل في الثانية دخولاً بيناً ، فالدخول في السنة الثانية ، دخولاً بيناً هو الفرق عندهم بين جذع الضأن ، وثني المعز . .

ودليل مالك وأصحابه على ما ذكرنا عنهم في سن الأضحية : أن جذع الضأن عندهم ، لا فرق بينه وبين جذعة الضأن المنصوص على إجرائها في صحيح مسلم ، وأن الثني ثبت إجراؤه مطلقاً ، وتحديداه له في المعز بما دخل في الثانية دخولاً بيناً من تحقيق المناط ، والثني عندهم من البقر ابن ثلاث سنين والأنثى والذكر سواء عندهم . والثني عندهم من الإبل : ابن خمس سنين ، والذكر والأنثى سواء . .

ومعلوم أن الذكورة ، والأنوثة في الضحايا والهدايا ، وصفان طريديان ، لا أثر لواحد منهما في الحكم فهما سواء . وقال بعض المالكية : إن الثني من البقر : ابن أربع سنين . والظاهر : أنه غير مخالف للقول الأول ، وأن المراد به ابن ثلاث ودخل في الرابعة . . وقال ابن حبيب من المالكية : والثني من الإبل ابن ست سنين ، والظاهر أيضاً أنه غير مخالف للقول الأول ، لأن المراد به ابن خمس ، ودخل في السادسة ، فإن قيل ظاهر . . . سلمنا أن جذعة الضأن المنصوص عليها في حديث جابر عند مسلم : لا فرق بينها ، وبين الجذع الذكر ، لأن الذكورة والأنوثة في الهدايا والضحايا وصفان طريديان ، لا أثر لهما في الحكم . ولكن ظاهر الحديث ، يدل على أن جذعة الضأن الأنثى المذكورة في الحديث ، لا يذبحها ، إلا من تعسرت عليه المسنة ، التي هي الثنية ، لأن لفظ الحديث المتقدم (لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن) . .

فالجواب : أن ظاهر الحديث أن الجذعة من الضأن : لا تجزء إلا عند تعسر المسنة ، وظاهره : أن الجذع الذكر من الضأن : لا يجزء سواء عسر وجود المسنة ، أو لم يعسر ، وجمهور أهل العلم خالفوا ظاهر هذا الحديث من الجهتين المذكورتين ، إلا ما روي عن ابن عمر ، والزهري : من أن الجذع الذكر من الضأن : لا يجزء مطلقاً لظاهر هذا الحديث . .

قال النووي : في شرحه لحديث مسلم : هذا ما نصه : قال العلماء : المسنة هي الثنية : من كل شيء من الإبل والبقر والغنم ، فما فوقها وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير

